

خمسة اوسق وثمانين بالدرنا والديه ففيه نصف  
 العشر اذ بلغ خمسة اوسق وفي كل خمسين من الاصل  
 سايمه شاكل ان يبلغ اربع وعشرين فاذا زادت واحد  
 على اربع وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يوجد  
 ابنة مخاض فابن لبون ذكر ان يبلغ خمسا وثلاثين  
 فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون  
 ان يبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة على  
 خمس واربعين ففيها حقة طروقة ان يبلغ ستين  
 فاذا زادت ستين واحدة ففيها جذعة ان يبلغ ثمانين  
 وسبعين فاذا زادت على ثمانين وسبعين واحدة  
 ففيها بنت لبون ان يبلغ تسعين فان زادت على  
 ثمانين واحدة ففيها حقتان طروقة الجمال ان يبلغ  
 عشرين وما يده فان زادت ففي كل اربعين بنت لبون  
 وكل خمسين حقة طروقة الجمال وفي كل ثلاثين يا قورة  
 تبع جذع او جذعه وفي كل اربعين قورة بقرة وفي

هذا القطار رواية ابو بصير الحديث فرسل  
**وعن** عمرو بن شعيب ان ابا عبد الله عن عبد الله بن عمر  
 قال قلت لابي عبد الله **صلى الله عليه وسلم** ما حكمه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطته والاضلاع  
 عشر لفظ رواية النسائي ووجه الرواية عنده وفي  
 المواضع خمس **وروي** عن علي بن ابي طالب او  
 قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كتب لكتاب ال اهل اليمن فيه الفريض والسنن والديان  
 وبعث به مع عمر بن حزم ففرقت على اهل اليمن وهذه  
 نسختها **بسم الله الرحمن الرحيم** من عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى ابي عبد الله كلال الفخرق ابن عبد كلال  
 وعيم بن عبد كلال فيلادى وعين ومعاقر وهودان  
 اما بعد فقد رجح رسولكم فاعطيتم من المغام  
 خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر والفقار  
 وما سقى السبا او كان سببا او خلا فيه العشر اذ يبلغ

وهذا القطر

والحاشية

حسه